ليس للتقييد ش اي اذا قبل المحرم او لمس بشهوة فعليه دم ثم قال في المحيط سواء انزل او لم
ينزل وفي قاضي خان اشتراط الانزال لوجوب الدم باللمس قال وهو الصحيح وفي الهداية اذا
نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فامنى وفي الاصل اذا مس بشهوة فعليه الدم
انزل او لم ينزل وكذا الجماع فيما دون الفرج والمرأة في جميع ذلك كالرجل لان الاستمتاع يحصل
بها كما يحصل له وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة ولا شيء عليه في الاحتلام ولو
اولج في بهيمة ان انزل وجب عليه ولا تفسد حجته ولا عمرته وقال الشافعي تفسد حجته وعمرته
قوله واللمس اي القبلة قوله في الجامع الصغير مس فامنى ليس للتقييد بل اي ذكر في الجامع
الصغير انه اذا مس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل قال اما الوقوف فالجماع قبله يفسد
فليكمل ويقضي مثله وفيه شاة لا افتراق زوجته في قولنا حال قضاء حجته وبعده فاته وما فسد
وفيه بعد الحلق شاة تعمد ش اذا جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة عامدا
او ناسيا فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء
افعاله او بالاحصار وعليه الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب فبقي الوجوب
كما كان فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد لا شيء عليه الا ان يكون كفر
عن الوطء الاول وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء وقال الشافعي رح فرقا اذا احرما ما افسد
اسهما الى المكان الذي حج
وقال مالك اذا خرجا من بلدهما افترقا وقال الشافعي اذا جامعها فيه افترقا والمراد
بالفرقة ههنا ان ياخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الاخر وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة يعني قبل الحلق وقبل طواف الزيارة اما بعد الحلق فعليه شاة قوله
وفيه بعد الحلق شاة اي اذا جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون اللبس
والمخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفي بالشاة قال وفيه افاد ان المعتمر لو جامع قبل طواف
الاكثر ولنقض وليكمل وبعد الاكثر شاة ولا يفسد فاحفظ واذكره والوطء

بالنسيان والعمد سواء في الحج والعمرة فعليه ... ش اي من جامع في العمرة قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع في العمرة بعد ما طاف
اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد عمرته في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج
اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها كذا في الهداية قوله
فاحفظ واذكر فيه تنبيه على خلاف الشافعي في الحكم الذي ذكرناه ومن جامع عامدا كمن جامع ناسيا وقال
الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه
العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا
وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف
الصوم قوله والوطء والنسيان والعمد سوا اي في حق فساد الاحرام وعدمه فانه لا في حق الاثم فانه لا
اثم فيه بعذر النسيان قال رحمه الله تعالى وفي الطواف محدثا للصدر او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب ومحدث في الزور فاحفظ واكتب ... في جنب الزيارة ان لم يعد
ذاك على طهارة بل سقط الدم اذا اعاده ما دام في مكة بل اجاد ش اي من طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة ومن كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن
طاف جنبا فعليه شاة وعند الشافعي اذا طاف محدثا لا يعتد بطوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير
قيد الطهارة فلم تكن الطهارة فرضا لان الطواف هو الدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث
والطاهر فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد
ولكن الوجوب يثبت بخبر الواحد لانه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين فلم تكن الطهارة ركنا
ثم اختلف اصحابنا في الطهارة هل هي سنة ام واجبة قال ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من

Copyright © King Saud University